

**Répartition des compétences
juridictionnelles : Le juge
administratif est seul compétent
pour connaître d'une action en
réparation dirigée contre une
personne de droit public (Cass.
adm. 2001)**

Identification			
Ref 18631	Jurisdiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 651
Date de décision 15/11/2001	N° de dossier 1447/4/1/2001	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Responsabilité Administrative, Administratif		Mots clés محاكم إدارية, Compétence d'attribution, Contentieux indemnitaire, Etablissement public, Exception d'incompétence, Incompétence razione materiae, Jurisdiction administrative, Cassation pour violation des règles de compétence, Personne de droit public, أشخاص القانون العام, إلغاء الحكم, اختصاص نوعي, تصريح بعدم الاختصاص النوعي, دعاوى التعويض عن الضرر, مؤسسة عمومية, Répartition des compétences entre les ordres de juridiction, Action en réparation du préjudice	
Base légale Article(s) : 8 - Dahir n° 1-91-225 du 22 rabii I 1414 (10 septembre 1993) portant promulgation de la loi n° 41-90 instituant des tribunaux administratifs		Source Revue : مجلة رسالة المحاماة N° : 25 Page : 90	

Résumé en français

Dans une décision sur la répartition des compétences entre les ordres de juridiction, la Cour suprême casse un jugement ayant condamné un établissement public à réparer le préjudice causé par l'occupation d'une parcelle privée. La censure est prononcée au motif que le premier juge a violé les règles de compétence d'attribution en statuant sur le fond malgré l'exception soulevée par la personne publique.

La Haute juridiction réaffirme l'application de l'article 8 de la loi n° 41-90, qui attribue une compétence exclusive aux tribunaux administratifs pour tout le contentieux indemnitaire résultant des actes ou activités des personnes de droit public.

Par conséquent, l'action en réparation dirigée contre l'établissement public, personne morale de droit public, ne pouvait relever du juge judiciaire. Statuant par voie d'évocation, la Cour déclare l'incompétence *ratione materiae* du tribunal de première instance, consacrant ainsi la compétence exclusive du juge administratif en la matière.

Résumé en arabe

تختص المحاكم الإدارية طبقا للمادة 8 من القانون 90/41 بالبت في طلبات دعاوي التعويض عن الضرر الذي يتسبب فيه اعمال ونشاطات أشخاص القانون العام وبذلك يكون الحكم المستأنف قد جانب الصواب عندما قضى باختصاص المحكمة الابتدائية للبت في موضوع دعوى التعويض في مواجهة المكتب الوطني للكهرباء.

Texte intégral

القرار رقم 651، بتاريخ: 15/11/2001، ملف عدد: 1447/4/1/2001

باسم جلالة الملك

وبعد المدوالة طبقا للقانون

في الشكل: حيث إن الاستئناف المصرح به من طرف المكتب الجهوي للكهرباء بتزنيته قد قدم وفق الشكل المتطلب قانونا وداخل الأجل القانوني من ذي صفة ومحصلة مما يتعين القول بقبوله.

في الجوهر: حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتويات الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتزنيته بتاريخ: 23-4-01 تحت عدد 163 في الملف المدني عدد 94/96 أن السيد أنوار محمد بن قدر تقدم أمام المحكمة المذكورة بمقال مؤدى عنه بتاريخ 15-3-1996 يعرض فيه أنه يملك ويحوز ويتصرف في ملكه الكائن بطريق إدغ بمزارع أدوكنا بتزنيته إلا أنه فوجئ بأعمال الحفر وبمجموعة من الأدوات تم وضعها، فتبين له فيما بعد أن الأمر يتعلق بالوكالة الصناعية بأكادير التي شرعت في إنجاز أعمال لفائدة تجزئة العين الزرقاء التابعة للمؤسسة الجهوية والبناء للجنوب بعد ترخيص من المكتب المستأنف والتمس من المحكمة الحكم على المدعى عليهم برفع الضرر وذلك بإرجاح الحالة إلى ما كانت عليه وإزالة المعدات مع الحكم له بتعويض مسبق محدد في 8000.00 درهم وبعد المناقشة وتقديم المستأنفة مذكرة تثير فيها دفعها بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بتزنيته بالبت في موضوع الدعوى، قضت المحكمة بالحكم على المدعى عليهم بسحب الخط الكهربائي الباطني الذي يمر من الزاوية وأدائهم لفائدته تعويضا ألفين درهما وتحميلهم الصائر.

وهم الحكم المستأنف إلى هذا المجلس من طرف المكتب الجهوي بتزنيته والذي ركز في مقال استأنفه على جانب الاختصاص النوعي كما يلي:

فيما يتعلق بأسباب الاستئناف:

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف مخالفته لمقتضيات المادتين 12 و 13 من القانون 90/41 المعدثة بموجبه المحاكم الإدارية على اعتبار أنها لم تبت في الدفع بعدم الاختصاص بحكم مستقل.

حيث ضمته إلى الجوهر وقضت برفضه ضمينا حينما أصدرت حكمها في الموضوع مع أن الاختصاص لا ينعقد للمحكمة الابتدائية بتزنيث بصريح المادة الثامنة من القانون 90/41 المشار إليه أعلاه.

وحيث إن بالرجوع إلى مقتضيات المادة الثامنة من القانون 90/41 يتبين أنها تمنح الاختصاص للمحاكم الإدارية بالبت في طلبات دعاوى التعويض عن الضرر الذي تسببه أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام.

وحيث إن المدعى عليه المكتب الوطني للكهرباء هو مؤسسة عمومية للدولة فتعتبر من أشخاص القانون العام، وإن الحكم المستأنف يكون قد جانب الصواب عندما قضى بانعقاد اختصاص المحكمة الابتدائية بتزنيث بالبت في موضوع دعوى التعويض في مواجهة المكتب المذكور.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا بالتصريح بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية نوعيا.

وبه صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد مصطفى المدرع، والمستشارين السادة: أحمد حنين - جسوس عبد الرحمان - نزهة الحراق - أطاع الله عبد الحليم وبمحضر المحامي العام السيد الشرقاوي سابق وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.